بسم الله الرحمن الرحیم
النبراس
علی شرح عقائد
مصنف
مولانا الحافظ محمد عبد العزیز الفرہاری
مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ۔ کوئٹہ
فون: ۶۶۲۲۶۳

النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب قيد به لان العامة قد يسمون الاقرار تصديقا في جميع ما علم بالضرورة قيل اراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال فالضروري كالمسموع من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم او المنقول عنه بالتواتر كالقرآن والصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والزنا والاستدلالي

وقيل اراد بالضرورة الاشتهار بين الخاصة والعامة ضروريا كان الحكم او استدلاليا واورد عليه انه يلزم عدم تكفير من ينكر الحكم القطعي الغير المشتهر بين العامة كحد القذف وقد يجاب بتفسير الخاصة بالمجتهدين والعامة بسائر العلماء وكتب الشارح على هوامش الكتاب ان المراد بالضرورة اليقين فلا يكفر بانكار الظني كالثابت بالاجتهاد وخبر الواحد مجيئه به الضمير الاول للنبي والثاني لما علم و المجي بفتح الميم مصدر ميمي من جاء من عند الله تعالى قيد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد فيكون خطأ كما ذكره الاصوليون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة فيما لم يوح اليه وهم يراجعونه في ذلك ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر نزل على اقرب مياهه فقال بعض الصحابة اوحي ام رأي فقال رأيي قال ننزل على ابعد مياهه لئلا يشرب العدو فقام ونزل ابعدها ولما حصر المدينة اعداء الله ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو بالصلح على نصف ثمار المدينة فقال الانصار ان كان وحيا سلمنا وان كان رايا فلا نعطيهم الا السيف فلم يصالحهم وامثاله كثيرة وفي الحديث ما حدثتكم عن الله سبحانه فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر اخطئ واصيب ذكره القاضي عياض اجمالا مفعول مطلق للتصديق من غير لفظه فانه اي التصديق الاجمالي كاف في الخروج عن عهدة الايمان العهدة بالضم ما يسأل الشخص عنه ويؤخذ به من دين او كفالة او دية ويقال خرج عن العهدة اذا اداها ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلي اي في الاتصاف باصل الايمان اذ لا شك في ان التفصيلي اكمل على ما اختاره الشارح فيما بعد وفي المواقف الايمان التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ولا منافاة بين كلامه وكلام الشارح فان الشارح اراد